



Ref.: الإشارة:

Date: ١٠ OCT 2024 التاريخ:

٧٩١

٢٠٢٤ /

قرار وزاري رقم (

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٦) لسنة (٢٠٠٩)

بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشؤون البلدية

وزير الدولة لشؤون الأسكان .

- بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت وتعديلاته ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٦، بشأن بلدية الكويت المشار إليه،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٢٠٦ بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته،
- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ ف ٥ / ٢٠٢٤/٠٣/٨٩ د ٣) المتخذ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ ،
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

{ ر د }



Ref.: الإشارة:

Date: ١٥ OCT 2024 التاریخ:

المادة الأولى:

يضاف إلى المادة الخامسة والأربعون من القرار الوزاري رقم (٢٠٦) لسنة (٢٠٠٩) المشار إليه جدول برقم (١٩) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المنطقة الاقتصادية بالعبدلي ، المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

م. عبد اللطيف حامد محمد المشاري

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الإسكان

عبد اللطيف حامد محمد المشاري
وزير الدولة لشئون البلدية
وزير الدولة لشئون الإسكان



نسخة إلى:

-السيد / مدير عام البلدية .

-السيد / مدير الإدارة القانونية .

-السيد / رئيس المكتب الفني لوزير الدولة لشئون البلدية .

-السيد / رئيس مكتب المتابعة التابع لوزير الدولة لشئون البلدية .

-إدارة العلاقات العامة لنشره بالجريدة الرسمية .

-السجل العام لتعديمه بعد النشر .



جدول رقم (19)

بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المنطقة الاقتصادية بالعبدلي

أولاً: نظام أبنية السكن الاستثماري المختلط (سكنى + تجاري) :

تعريف:

يقصد بأبنية السكن الاستثماري المختلط هي المبني التي تتضمن استعمال تجاري في الدور الأرضي والميزانين الواقع على الشارع الرئيسي بمركز الحي وتستغل وبالتالي (محلات تجارة التجزئة - مقاهي - مطاعم - مكاتب) وبقية الأدوار للسكن الاستثماري الذي يتكون من عدة وحدات سكنية فقط ولايجوز استغلالها بأي نشاط آخر غير السكن ، وتقام هذه المبني في القسمات المخصصة لهذا النوع من الاستعمال وعددتها (12) قسمة فقط أرقام (90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105) الكائنة في القطاع رقم (1) من المخطط رقم (م/39306) .

البند الأول: نسب البناء :

تكون نسبة البناء الإجمالية للمبني في قسمات السكن الاستثماري المختلط لاتجاوز (250 %) من مساحة القسمة وفقاً للتالي :

- 1- نسبة الجزء التجاري المطل على الشارع الرئيسي بمركز الحي لاتجاوز (60 %) من مساحة القسمة .
- 2- نسبة الجزء السكني الاستثماري في الأدوار المتكررة لاتجاوز (190 %) من مساحة القسمة ولايجوز استغلالها بأي نشاط آخر غير السكن .
- 3- يسمح بعمل ميزانين واحد فقط يستغل بالنشاط التجاري .

- يسمح بعمل سرداد أو أكثر على كامل مساحة القسمة يخصص السرداد الأول كامل أو جزء منه لموافق سيارات أو خدمات كهربائية أو ميكانيكية أو لأغراض ترفيهية لسكن المبني (حمام سباحة وخدماته - العاب



ترفيهية-ملاعب رياضية مع خدماتها ...إلخ) ولايجوز استعماله للأغراض التجارية والتخزين ، أما بقية السراديب تخصص لمواقف السيارات فقط .

5-يسمح بعمل دور للخدمات الترفيهية لسكان المبني حمام سباحة وخدماته -الألعاب ترفيهية -ملاعب رياضية مع خدماتها ...إلخ) أو حديقة مع خدماتها على أن يبدأ ذلك الدور من الطابق الرابع أو أعلى .

6-لا يدخل في حساب النسبة الإجمالية للبناء كلاً من:

-السراديب .

-الميزانين .

-مساحة الليوان والمرات في الطابق الأرضي والمساحات المنسقطة.

-طابق الخدمات الميكانيكية والكهربائية .

-البروزات والعناصر التجميلية .

-المناور بجميع أنواعها .

-خدمات المبني وتشمل غرف القمامنة وغرف خدمات ميكانيكية للمصاعد وغرف للمعدات الميكانيكية والكهربائية وخزانات مياه وحمام السباحة مع خدماته الخاصة، حدائق مع خدماتها الخاصة، ملاعب رياضية مع خدماتها الخاصة، غرف تخزين - غرف الكهرباء - المولات - المولادات - غرفة الحراس مع خدماتها - خدمات ترفيهية (ألعاب أطفال)-غرفة مولد التحكم- الغرف التي تطلبها وزارة الكهرباء وقوة الإطفاء العام والخاصة بخدماتها .

-موزع المصاعد على أن لا تزيد مساحته عن ضعف مساحة المصاعد وموزع الوحدات السكنية في الجزء الاستثماري على أن لا يقل عرض موزع الشقق عن (2م) ولا تزيد مساحته عن (20%) من مساحة الوحدات السكنية وما تبقى من مساحة الموزعات تحسب من ضمن نسبة البناء .

-صافي مساحة الأدراج والمصاعد.

-طابق الإلقاء (إن وجد).

-طابق واحد فقط يستغل كحديقة وخدماتها وبارتفاع طابقين بحد أدنى ولايسمح الاستعاضة بدور الحديقة بتوزيع مساحته على بقية الأدوار .

الشرفات شريطة أن لا تزيد مساحتها عن (4,5م²) لكل وحدة سكنية .



- دورات مياه عامة للجنسين على أن يكون من بينها دورة مياه واحدة على الأقل لذوي الإعاقة من الجنسين كل على حده ويتم توفيرها في الدور الأرضي والميزانين.
- مصلى للرجال ومصلى للسيدات ومرافقهم ويتم توفيرهم في دور الميزانين فقط .
- غرفة مراقبة أمنية لا تزيد عن (٧م٢) مزودة بشاشات المراقبة .
- غرفة خدمات مصرفيه لا تزيد مساحتها عن (٣م٢) بالدور الأرضي فقط .
- مكان خاص لتجميع حاويات القمامه داخل حدود القسيمه.

٧- تحسب حوائط الوحدات من ضمن نسبة البناء الإجمالية.

البند الثاني : مداخل الأبنية:

يجب أن تكون المداخل والمصاعد والسلام في الأجزاء التجارية ومرافقها مفصولة فصلاً تماماً عن المداخل والمصاعد والسلام في الأجزاء السكنية ومرافقها وخدماتها الترفيهية .

البند الثالث : ارتدادات الأبنية:

- 1- يجوز الالتصاق في الدور الأرضي والميزانين على كامل مساحة القسمة شريطة إقامة ليوان جهة الشارع الرئيسي بعرض لا يقل عن (٣ متر) على أن تكون أرضية الليوان بارتفاع لا يتعدى (٢٠ سم) من حجر الرصيف وان يكون الليوان بذات ارتفاع الدور الأرضي والميزانين.
- 2- يجب ان لا يقل ارتداد البناء في الأدوار المتكررة عن (٣ متر) جهة الشارع الرئيسي و(٣ متر) من جميع الجهات الأخرى.
- 3 - يسمح بالتصاق غرفة المولدات الكهربائية والمحولات على أي من حدود القسمة بالطابق الأرضي في حالة طلب وزارة الكهرباء والماء أو قوة الإطفاء العام.



البند الرابع: ارتفاعات الأبنية والطوابق:

يكون ارتفاع البناء والطوابق وفقاً لل التالي :

- 1- الحد الأقصى لارتفاع البناء (100م) وذلك بدءاً من أدنى مستوى ل بلاطة الطابق الأرضي إلى مستوى بلاطة السطح.
- 2- يكون ارتفاع الليوان بارتفاع الطابق الأرضي والميزانين.
- 3- الحد الأقصى لكامل ارتفاع الطابق الأرضي والميزانين (9م) على أن لا يزيد ارتفاع الأرضي عن (6م) ولا يقل ارتفاع أي منهم عن (3م).
- 4- الحد الأدنى لارتفاع السرداد (3م) والحد الأقصى لارتفاع السرداد الأول (6م) والحد الأقصى لارتفاع بقية السراديب (4م) .
- 5- الحد الأدنى لارتفاع الطابق في الأدوار السكنية المتكررة (3م) والأقصى(5 م).
- 6- الحد الأقصى لارتفاع طابق موقف السيارات المقام في الأدوار السكنية (3 م) .
- 7- الحد الأقصى لارتفاع طابق الحديقة المقام في الأدوار السكنية (10م) .
- 8- الحد الأقصى لارتفاع طابق الخدمات الميكانيكية والكهربائية المقام في الأدوار السكنية (3,5م) أو طبقاً للمتطلبات الفنية والهندسية للمشروع وحسب موافقة الجهات المعنية بالبلدية.
- 9- يجب أن يكون ارتفاع تصوينة السطح في الجزء التجاري (20,1م) لكل الواجهات ولا تحسب تصوينة السطح ضمن ارتفاع الجزء التجاري .
- 10- الحد الأدنى لارتفاع تصوينة السطح في الجزء السكني (1,50م) والأقصى بارتفاع (3م) لكل الواجهات ولا تدخل تصوينة السطح ضمن ارتفاع المبني .
- 11- يسمح بزيادة ارتفاع وامتداد البروزات التجميلية فقط المقاومة في سطح الجزء التجاري والجزء السكني بما يتاسب مع التصميم المعماري شريطة موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.
- 12-يجوز إقامة بيت الدرج مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد على (3م) بما فيه سطح بيت الدرج ولا يدخل ضمن حساب ارتفاع المبني .
- 13-يجوز إضافة طوابق إخلاء حسب متطلبات قوة الإطفاء العام وبارتفاع (3م) بحد أقصى ولا يدخل ضمن نسبة الإجمالية للبناء ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الارتفاع الكلي للمبني .



البند الخامس : الشروط العامة :

- ١-فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الجدول يطبق في شأن الوحدات التجارية الاشتراطات والمواصفات الواردة بالجدول الملحق بلائحة البناء بشأن الأبنية التجارية خارج المدينة (من حيث التصميم الداخلي والارتفاعات ومساحة الوحدات) ، كما يسرى بشأن الوحدات السكنية الاشتراطات والمواصفات الواردة بالجدول الملحق بلائحة البناء بشأن الأبنية الاستثمارية خارج المدينة.
- ٢- يحظر في المبني الخاضعة لهذا النظام استغلال الجزء السكني بالكامل أو في أي دور من الأدوار المتكررة منه بأي نشاط تجاري .
- ٣-يحظر في المبني الخاضعة لهذا النظام تطبيق بند إقامة محل تجاري واحد في الطابق الأرضي المسموح به في جدول الأبنية الاستثمارية.
- ٤- يسمح بعمل سرداًب أو أكثر من سرداًب ، لا يحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية ، ويستغل السرداًب الأول كمواقف سيارات ويجوز استغلاله أو جزء منه لأغراض ترفيهية لسكان العمارة شريطة استغلال السرداًب الإضافية الأخرى كمواقف للسيارات فقط ، ولا يجوز استغلال أي سرداًب لأغراض تجارية.
- ٥-يجب وضع كاميرات مراقبة أمنية في المبني .
- ٦- يجب توفير مواقف للسيارات داخل حدود القسمة ويجوز تخصيص طابق أو أكثر لمواقف السيارات على الأقل من ضمن النسبة الإجمالية للبناء ولكن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ارتفاع البناء .
- ٧- تطبق الاشتراطات والمواصفات الخاصة بمقاعد السيارات وعددها الواردة في جدول المجمعات التجارية على الجزء الخاص بالاستعمال التجاري في المبني الخاضعة لهذا الجدول ، والاشتراطات والمواصفات الخاصة بمقاعد السيارات وعددها الواردة في جدول أبنية السكن الاستثماري على الجزء الخاص بالاستعمال الاستثماري في المبني الخاضعة لهذا الجدول.
- ٨-يجب الحصول على موافقة قوة الإطفاء العام والالتزام بشروطها.
- ٩-يجب التقيد بتطبيق كود الكويت لإمكانية الوصول وفقاً للتصميم العام المعتمد من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.



البند السادس:

فيما لم يرد به نص خاص يطبق بشأن الاستعمال التجاري الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بشأن الأبنية التجارية خارج مدينة الكويت الواردة في الجدول الخاص بالالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بلائحة البناء .

فيما لم يرد به نص خاص يطبق بشأن الاستعمال السكني الاستثماري الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بشأن الأبنية الاستثمارية خارج مدينة الكويت الواردة في جدول أبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بلائحة البناء .

ثانياً : نظام أبنية التخزين والخدمات اللوجستية:

تعريف :

هي الأبنية المقامة على القسمات المخصصة لأغراض التخزين والخدمات اللوجستية وعددتها (41) قسمة فقط أرقام (6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33) الكائنة في القطاع رقم (5) وأرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8) الكائنة في القطاع رقم (6) من المخطط رقم (م/39306) وتستغل فقط في استعمال تخزين المواد الأولية للصناعات الخفيفة والمتوسطة والبضائع وبيعها بالجملة واستعمالها بأي أنشطة لوجستية أخرى كنقلها وتعبئتها وتوزيعها ، والمرافق التابعة لها .

البند الأول: نسب البناء:

تكون نسبة البناء الإجمالية للمبني في قسمات التخزين والخدمات اللوجستية لاتجاوز (60%) من مساحة

القسمة وفقاً للتالي :

الدور الأرضي لاتجاوز (60%) من مساحة القسمة.



- يسمح بعمل ميزانين بنسبة لا يتجاوز (40%) من مساحة القسيمة لا يدخل في نسبة البناء.
- يسمح بعمل سنادر للدور الأرضي بما لا يتجاوز (50%) من مساحة الدور الأرضي لا يدخل في نسبة البناء.
- يسمح بعمل دور السطح بمساحة لا تزيد عن (50م²) لا يدخل في نسبة البناء.
- يسمح بعمل سرداد أول وسرداد ثانى بنسبة بناء (100%) لكل سرداد لا يدخل في نسبة البناء.
- يجب إقامة غرفة للحارس ومرافقها الصحية بمساحة لا تزيد عن (25م²) بالدور الأرضي فقط لاتدخل في نسبة البناء.

- لا يدخل في نسبة البناء كل من :

المصاعد ، الفراغات المخصصة للتهوية والتمديدات الصحية والميكانيكية .

البند الثاني - توزيع المساحات :

- 1- لا تقل نسبة المساحة المستغلة لنشاط القسيمة عن (90%) من نسبة بناء كل من السرداد الأول والسرداد الثاني والأرضي ، ويسمح باستغلال نسبة (10%) الباقية من كل دور للمرافق التابعة لها (كافيتريا أو كانتين أو صالة طعام واستراحة) تستغل فقط لخدمة العاملين داخل القسيمة ولا يجوز تقديمها من الخارج - أو مواقف سيارات أو جميعها .
- 2- يسمح باستغلال نسبة (40%) المتبقية من مساحة القسيمة في الدور الأرضي لنشاط تخزين مفتوح ومنطقة تحميل وتتنزيل وترتيب الحاويات ومواقف السيارات .
- 3- يسمح باستغلال الميزانين كمكاتب إدارية لإدارة النشاط مع خدماتها فقط .
- 4- يسمح باستغلال دور السطح لخدمات المبنى الكهربائية والميكانيكية وخزان المياه فقط وبما يتطابق مع اشتراطات وزارة الكهرباء والماء .



٥ OCT 2024

البند الثالث: الارتدادات :

- 1- لا يقل ارتفاع البناء عن عشرة امتار جهة شارع الخدمة.
- 2- لا يقل ارتفاع البناء عن خمسة امتار من باقي الجهات .
- 3- تطبق هذه الارتدادات على الدور الأرضي بكافة مكوناته ودور الميزانين بكافة مكوناته ودور السطح.

البند الرابع: - الارتفاعات :

- 1- يسمح بحرية تصميم ارتفاعات السراديب على مستويات ومناسيب مختلفة بما يتاسب مع متطلبات التخزين شريطة أن لا يقل ارتفاعها عن (3م) وألا يتجاوز ارتفاع سقف السرداد الأول (تحت الأرضي مباشرة) عن متر واحد فقط من منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع المحيطة بالقسيمة ارتفاعاً والالتزام باشتراطات القوة العامة للإطفاء .
- 2- لا يزيد ارتفاع الدور الأرضي عن ستة عشر متراً من منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع المحيطة بالقسيمة ارتفاعاً إلى منسوب أعلى بلاطة دور الميزانين ولا يقل ارتفاع الدور عن (3م).
- 3- لا يزيد ارتفاع الدور الميزانين عن أربعة أمتار ولا يقل ارتفاع الدور عن (3م).
- 4- يجب أن يكون ارتفاع دور السطح (3 م) فقط .
- 5- لا يزيد ارتفاع السندرة عن (3م) .
- 6- لا يزيد ارتفاع تصوينة السطح عن (1,50م) لكل الواجهات ولا تدخل تصوينة السطح ضمن ارتفاع المبني وفي حال تصميم السطح على شكل سقف جمالوني لا يزيد ارتفاع السقف الجمالوني في أعلى نقطة عن أربعة أمتار .



البند الخامس: مواقف السيارات:

١- يجب أن تكون جميع مواقف السيارات بأنواعها والباصات والرايمبات والمنحدرات المخدمة لها داخل حدود القسيمة ولا يسمح ببروزها خارج حدود القسيمة .

٢-في حال استخدام القسيمة لتخزين المواد الأولية والبضائع يجب توفير مواقف سيارات لتزييلها وتحميلها داخل حدود القسيمة .

٣-يجب توفير عدد (٢) أو أكثر مواقف باصات لنقل العمال.

٤-يجب توفير مواقف سيارات منفصلة مخصصة للمركبات الخفيفة الخاصة بالموظفين بحيث لا تقل عن سيارة واحدة لكل (٦٠م^٢) من المساحات المخصصة للمكاتب الإدارية.

وفي كل الأحوال يجب الحصول على موافقة الإدارات المختصة في البلدية على المداخل والمخارج ومواقف السيارات قبل التقدم للترخيص

البند السادس: أحكام عامة :

١-يسمح باستغلال كل قسيمة في ترخيصين تجاريين فقط على أن تصدر رخصة تجارية واحدة لإدارة كل نشاط منها .

٢-يمنع منعاً باتاً تزيل أو تحمل المواد والبضائع أو بيعها أو مزاولة أي نشاط خارج حدود القسيمة ، كما يحظر استغلال الأرصفة والساحات الواقعة خارج حدود القسيمة لوقف السيارات .

٣-يحظر استغلال القسيمة أو جزء منها كسكن خاص للعمال كما يحظر مبيتهم أو إقامتهم ضمن حدود القسيمة ويحظر عمل مطبخ بالقسيمة .

٤-يحظر استغلال السنادير بغير أغراض أخرى عدا التخزين فقط.

٥-يجب الحصول على موافقة قوة الإطفاء العام والالتزام بشروطها.

٦-يجب التقيد بتطبيق كود الكويت لإمكانية الوصول وفقاً للتصميم العام المعتمد من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.



7-فيما لم يرد به نص خاص تطبق الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول الخاص بأبنية المناطق الصناعية الملحق بلائحة البناء .

ثالثاً :

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الجدول يطبق بشأن الأبنية المقامة على قسائم منطقة العبدلي الاقتصادية حسب نوع استعمالها نظام البناء المعمول به خارج المدينة وفقاً لقرار لائحة البناء والجداول الملحة بها.

